المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 56.20
يتعلق بالمتاحف

(كما وافق عليه مجلس النواب في 10 فبراير 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 56.20

يتعلق بالمتاحف

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بالمتحف كل مؤسسة لا تهدف إلى الحصول على ربح، والتي تعرض فيها بشكل دائم تحف أو مجموعات متحفية أو لقى أثرية أو أعمال ذات قيمة فنية أو ثقافية أو تاريخية أو علمية تندرج بطبيعتها ضمن التراث الثقافي المادي واللامادي للإنسانية، ويحقق عرضها أهدافا ثقافية أو تربوية أو ترفيهية، وتفتح أبوابها للعموم، طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 2

يتولى المتحف القيام بالأنشطة التالية :

- المحافظة على التحف أو المجموعات المتحفية وصيانتها ودراستها وتثمينها وحمايتها ؛
- اقتناء التحف أو المجموعات المتحفية ؛
- جرد التحف و المجموعات المتحفية التي يتوفر عليها وإعداد سجل خاص بها، لا سيما من أجل ترقيمها، وتحديد تاريخ اقتنائها، ومواصفاتها، وبيان صنفها، وتوثيق جميع المعلومات والمعطيات المتوفرة بشأنها ؛
- عرض التحف أو المجموعات المتحفية بكيفية تبرز جماليتها وقيمتها، وتيسير الاطلاع عليها من قبل العموم ؛
- العمل على التوعية بقيمة المعروضات المتحفية ونشر المعارف المتعلقة بها، من أجل تشجيع العموم على زيارة المتاحف، والاستفادة من خدماتها الثقافية على قدم المساواة ؛
- تنظيم ورشات تكوينية ودورات تدريبية في المجال المتحفي، ولا سيما فيما يخص اكتساب المهارات الفنية المتعلقة بصيانة التحف والمجموعات المتحفية، وتقنيات توصيفها، والمحافظة عليها، وكذا في مجال تدبير المؤسسات المتحفية ؛
- إقامة علاقات التعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات ذات الأهداف المماثلة ؛
- القيام بأنشطة ثقافية وتربوية وأبحاث علمية ذات صلة بمجال المتاحف، لا سيما من أجل التعريف بالتراث المادي واللامادي للإنسانية؛
- إنشاء فضاءات للإعلام و التواصل ذات الصلة بمجال المتاحف ؛
- المشاركة في عرض التحف والمجموعات المتحفية في التظاهرات والمعارض ذات الطابع الثقافي والفني على الصعيدين الوطني والدولي، شريطة مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية فيما يخص الحصول على التراخيص المطلوبة من أجل نقل التحف والمجموعات المتحفية المذكورة خارج التراب الوطني.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الباب الثاني

إحداث المتاحف وتنظيمها

المادة 3

يمكن أن تحدث المتاحف من قبل كل شخص ذاتي أو شخص اعتباري من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص.

تكون المتاحف إما ذات طابع وطني أو جهوي أو محلي.

ويمكن أن تكون هذه المتاحف إما متخصصة أو متعددة التخصصات، باعتبار طبيعة التحف أو المجموعات المتحفية التي تتوفر عليها، وكذا نوعيتها وأهميتها.

المادة 4

يخضع إحداث المتحف للشروط التالية :

- التوفر على **تحف** أو مجموعات متحفية، ذات قيمة علمية أو فنية أو تاريخية أو ثقافية يشكل الحفاظ عليها وعرضها للعموم أهمية خاصة ؛
- تخصيص بناية للمتحف المراد إحداثه، تكون مستوفية للمعايير التقنية المعمول بها في مجال إقامة المتاحف ؛
- التوفر على الوسائل التقنية والمالية والبشرية المؤهلة واللازمة لتمكين المتحف من القيام بالأنشطة المشار إليها في المادة 2 أعلاه ؛
- إسناد تسيير المتحف إلى شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص يتوفر على المؤهلات والكفاءات الضرورية لهذا الغرض ؛
- اكتتاب عقد تأمين لضمان مخاطر استغلال المتحف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 5

لا يمكن للفضاء المخصص للمتحف حمل تسمية «متحف» وممارسة الأنشطة المتحفية، أيا كان نوعها، إلا بعد التأكد من الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، من خلال دراسة الوثائق المضمنة في الملف المودع لدى المؤسسة الوطنية للمتاحف، وزيارة إلى عين المكان يقوم بها الأعوان المشار إليهم في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 6

يجب على أصحاب المتاحف الخاضعة للقانون الخاص مسك جرد لتحفهم ولمجموعاتهم المتحفية بما فيها المقيدة أو المرتبة وتسليم نسخة منه إلى المصالح المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتراث والمؤسسة الوطنية للمتاحف.

كما يجب عليهم السماح للمصالح المذكورة وكذا للباحثين والأشخاص المأذون لهم، بالاطلاع على التحف والمجموعات المتحفية المذكورة بغرض البحث والدراسة ومتى دعت الحاجة إلى ذلك.

كل هبة تتعلق بتحف أو مجموعات متحفية من خواص لفائدة المتاحف، تخول الواهب الحق في الإشارة إلى اسمه بجانب التحف أو المجموعات المتحفية موضوع الهبة.

المادة 7

لا يمكن إجراء أي تغيير أو ترميم على التحف أو المجموعات المتحفية الموجودة في المتحف إلا بعد موافقة المؤسسة الوطنية للمتاحف، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 32-1 من القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

ويجب أن ينجز هذا التغيير أو الترميم من قبل متخصصين يتوفرون على المؤهلات والخبرات الضرورية لهذا الغرض.

المادة 8

يمكن نقل المتحف والتحف والمجموعات المتحفية المعروضة به بعد الحصول على موافقة المؤسسة الوطنية للمتاحف، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 9

لا يمكن نقل ملكية متحف تابع لشخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام إلا لفائدة شخص آخر من الأشخاص الخاضعين للقانون العام.

ولا يمكن أن يكون المتحف التابع لشخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام موضوع أي رهن أو حجز.

المادة 10

يمكن أن يكون المتحف التابع لشخص من الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص موضوع تفويت، شريطة إدلاء صاحب المتحف بتصريح لدى المؤسسة الوطنية للمتاحف وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

يمنع تصدير التحف والمجموعات المتحفية خارج التراب الوطني. غير أنه يمكن للإدارة، بعد استطلاع رأي المؤسسة الوطنية للمتاحف، منح رخص للتصدير المؤقت، ولا سيما بغرض ترميمها أو تنظيم معارض لعرضها، أو لأجل أغراض البحث والدراسة.

ولا يمكن استيراد تحف ومجموعات متحفية من خارج التراب الوطني قصد عرضها بالمملكة، إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة الوطنية للمتاحف.

المادة 12

لا يمكن نقل ملكية التحف أو المجموعات المتحفية المملوكة لشخص خاضع للقانون العام إلا لفائدة شخص آخر من الأشخاص الخاضعين للقانون العام.

لا يمكن أن تكون التحف أو المجموعات المتحفية المعروضة بمتحف تابع لشخص خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص استفاد من إعانات الدولة موضوع أي رهن أو حجز.

المادة 13

إذا تقرر تفويت تحف أو مجموعات متحفية مملوكة لمتحف تابع لشخص من الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، فإنه يتعين التصريح بذلك لدى المؤسسة الوطنية للمتاحف وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

غير أنه لا يمكن تفويت تحف أو مجموعات متحفية تم اقتناؤها بأموال متحصلة من هبة أو وصية أو إعانة، مقدمة من قبل الدولة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو أي شخص آخر من الأشخاص الخاضعين للقانون العام، إلا لفائدة أشخاص القانون العام، أو أي شخص اعتباري من الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص الذي تكون الغاية من إحداثه عدم توزيع الأرباح.

المادة 14

يمكن للدولة أن تمارس حق الشفعة في اقتناء التحف أو المجموعات المتحفية، سواء المقيدة أو المرتبة، أو غيرها، المراد تفويتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثالث

تسجيل المتاحف

المادة 15

يحدث سجل وطني للمتاحف، تكلف المؤسسة الوطنية للمتاحف بمسكه وتدبيره، والعمل على تحيينه.

يتضمن هذا السجل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالمتاحف، والرقم التعريفي الوطني الخاص بكل متحف.

ويحدد شكل هذا السجل وشروط وكيفيات التسجيل فيه، وطبيعة المعلومات والمعطيات الواجب تضمينها به، وكيفيات مسكه وتحيينه بنص تنظيمي.

المادة 16

يمنح لكل متحف رقم تعريف وطني تسلسلي، يتعين الإشارة إليه في جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمتحف المعني.

الباب الرابع

علامة التميز «متحف المغرب»

المادة 17

تحدث علامة تميز تحت اسم «متحف المغرب»، تمنحها المؤسسة الوطنية للمتاحف، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

ويحدد رمز هذه العلامة وكيفيات استخدامها بنص تنظيمي.

المادة 18

تمنح علامة التميز «متحف المغرب» **بحكم القانون** للمتاحف التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون العام.

غير أنه إذا تبين أن المتاحف المذكورة لا تستوفي المعايير والشروط المنصوص عليها في المادة 4 والبنود 1 و3 و4 و5 و6 و7 و10 من المادة 19 من هذا القانون، وجب إعادة تأهيلها داخل أجل تحدده المؤسسة الوطنية للمتاحف.

المادة 19

تمنح علامة التميز «متحف المغرب» للمتاحف التابعة لأشخاص القانون الخاص بناء على طلب من صاحب المتحف المعني ووفق دفتر للتحملات يحدد، على الخصوص، شروط الحصول على العلامة المذكورة والتزامات المتحف.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، الالتزامات التالية :

1 - تقديم جرد مفصل لمكونات المجموعات المتحفية ؛

2 - ألا تكون التحف والمجموعات المتحفية مثقلة بضمانات ؛

3 - تخصيص مكونات المجموعات المتحفية التي تم اقتناؤها بواسطة أموال متحصلة من هبات أو وصايا أو بدعم من الدولة أو جماعة ترابية، بشكل لا رجعة فيه، للعرض على العموم ؛

4 - تحديد واجبات الدخول بطريقة تشجع ولوج العموم على أوسع نطاق؛

5 - التوفر على مصلحة مكلفة باستقبال العموم والنشر والتنشيط والوساطة الثقافية ؛

6 - تأطير الأنشطة العلمية التي يقوم بها من لدن مهنيين متخصصين ؛

7 - الخضوع للمراقبة العلمية والتقنية للدولة ؛

8 - خضوع تفويت المتحف للرأي المسبق للمؤسسة الوطنية للمتاحف ؛

9 - خضوع اقتناءات أو تفويتات المتحف للرأي المسبق للمؤسسة الوطنية للمتاحف ؛

10 - تحيين جرد التحف بانتظام وتدقيقه كل عشر (10) سنوات.

يحدد نموذج دفتر التحملات المشار إليه أعلاه بنص تنظيمي.

المادة 20

يمكن أن يستفيد المتحف الذي يحمل علامة التميز «متحف المغرب» من إعانات مالية تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، علاوة على حصوله على الدعم العلمي والتقني للمؤسسة الوطنية للمتاحف، وإمكانية إدراجه ضمن المسارات السياحية المبرمجة لفائدة السياح، وكذا اقتراح ترتيبه ضمن التراث الثقافي الوطني أو الدولي.

كما تستفيد المتاحف الحاصلة على هذه العلامة من نظام جبائي تحفيزي، تحدد إجراءات تطبيقه بموجب قانون للمالية.

الباب الخامس

إثبات المخالفات وإصدار العقوبات

المادة 21

يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه وإثباتها، علاوة على ضباط الشرطة القضائية :

- أعوان الإدارة المكلفون بالتراث المشار إليهم في الفصل 51 من القانون رقم 22.80 السالف الذكر؛
- أعوان المؤسسة الوطنية للمتاحف من محافظي المتاحف والأعوان المنتدبون لهذا الغرض.

يمارس الأعوان المذكورون المراقبة على الوثائق وفي عين المكان من أجل التأكد من احترام المتاحف لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ويحررون محضرا بعمليات المراقبة يرفع إلى الإدارة وإلى المؤسسة الوطنية للمتاحف.

المادة 22

يمكن للإدارة، في حالة عدم التقيد بأحكام هذا القانون، إغلاق المتحف المعني بمبادرة منها أو بطلب من المؤسسة الوطنية للمتاحف.

المادة 23

إذا تبين للمؤسسة الوطنية للمتاحف أن متحفا متوفرا على علامة تميز «متحف المغرب» لم يعد مستجيبا للشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقوم بسحب هذه العلامة، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 18 من هذا القانون.

المادة 24

لا يمكن إصدار العقوبتين المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 22 و 23 أعلاه، إلا بعد إنذار المتحف المعني، بكل وسيلة مكتوبة تثبت تاريخ التوصل، للإدلاء بملاحظاته كتابة داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ التوصل بالإنذار.

يجب أن يكون قرار الإغلاق وقرار السحب المشار إليهما في المادتين 22 و 23 المذكورتين معللين.

المادة 25

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :

- صدر التحف أو المجموعات المتحفية إلى خارج المملكة دون ترخيص؛
- استورد تحفا أو مجموعات متحفية قصد عرضها بالمملكة دون الحصول على الموافقة المسبقة للمؤسسة الوطنية للمتاحف؛
- أقدم على تفويت التحف أو المجموعات المتحفية دون التصريح بذلك.

ويمكن علاوة على العقوبة المنصوص عليها أعلاه، الحكم بغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة التحفة التي تم تصديرها بدون ترخيص.

المادة 26

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم، كل من :

- استغل فضاء ومنح له تسمية «متحف» دون التقيد بأحكام المادة 5 من هذا القانون؛

- أحدث متحفا دون التقيد بأحكام هذا القانون ؛

- لم يقم بإعداد الجرد المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون ؛

- استعمل علامة التميز «متحف المغرب» دون وجه حق أو في غير الغرض المخصص لها ؛

- قام بنقل المتحف دون الحصول على موافقة المؤسسة الوطنية للمتاحف ؛

- لم يسجل المتحف في السجل الوطني للمتاحف.

المادة 27

كل من قام بمنع الأعوان المشار إليهم في المادة 21 أعلاه أو بعرقلة قيامهم بمهامهم كما هي محددة في هذا القانون يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف(20.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 28

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد 25 و26 و27 أعلاه إلى الضعف.

يعتبر في حالة عود كل شخص سبق أن صدر في حقه حكم بالإدانة اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، قام بنفس المخالفة داخل أربع (4) سنوات.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 29

تغير، على النحو التالي، أحكام الفصل 54 من القانون رقم 22.80 السالف الذكر:

«الفصل 54. -I- يعاقب بغرامة ..... درهم :

«- كل شخص لم يخبر ..... لمنقول ؛

«- كل حائز لمنقولات مقيدة أو مرتبة لم يقم.....الفصل 32-5.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 30

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام الفصل 32-5 من القانون رقم 22.80 السالف الذكر :

«الفصل 32. 5- - يجب على حائزي المنقولات المقيدة أو المرتبة مسك «جرد بها وتسليم نسخة منه إلى المصالح المكلفة بالتراث، والسماح لهذه «المصالح وكذا الباحثين والأشخاص المأذون لهم بالاطلاع عليها بغرض «البحث والدراسة ومتى دعت الحاجة إلى ذلك.

«ويجوز للإدارة، في نطاق اتفاقيات، أن تقدم لحائزي المنقولات «المذكورة، بناء على طلبهم، المساعدة التقنية والعلمية والخبرة اللازمة «لإعداد جرد يستجيب للمعايير الدولية.»

المادة 31

تستثنى المتاحف الخاضعة للظهير الشريف رقم 1.99.266 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بإحداث اللجنة المغربية للتاريخ العسكري من تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 32

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ داخل أجل **ستة أشهر** من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

يجب على كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص مطابقة وضعية المتحف أو المتاحف التابعة له، والقائمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ مع أحكامه خلال أجل لا يتعدى سنتين من التاريخ المذكور، تحت طائلة قيام الإدارة بإغلاق المتحف أو المتاحف المعنية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب